ان ابا بكر بن يعقوب عالم اهل الري وحافظهم لما ورد على الهادي
الى الحق اليمن وجاراه في العلم قال قد ضل فكري في هذا الرجل
يعني الهادي عليه السلم فاني كنت لا اعرف لاحد مثل حفظي لاصول اصحابنا
وانا الآن الى جنبه جذع بينا اجاريه في الفقه واحكي عن اصحابنا
قولاً اذ يقول يا ابا بكر ليس هذا قولكم فاذا ده يخرج لي المسئله
من كتبنا على ما حكى وادعى فقد صرت اذا ادعى شيا عنا او عن
غيرنا لا اطلب معه اثرا وحضر مجلسه فقيه عالم يقال له
ابو الحسن الهمداني وكان رجلاً فقيهاً على مذهب الشافعي تاجراً
يجمع بين الفقه والتجارة وله قصص مع الهادي عليه السلم فيها بعض الطول
الى ان قال وعرف اني من اهل العلم فاتى بي واكرمني الى ان قال
قيل لي ان غداً يوم المظالم وانه يقعد فيه للنظر بين الناس فحضرته
غداة هذا اليوم فشاهدت هيبة عظيمة ورايت الامرآ والقواد
والرجاله وقوفا بين يديه على مراتبهم وهو ينظر في القصص
ويسمع الظلامات ويفصل الامور فكاني شاهدت رجلاً غير من
كنت شاهدته وبهرتني هيبته فادعى رجل على رجل حقاً فانكره
المدعى عليه وساله البينه فاتى بها وحلف الشهود فعجبت من الشهود
ذلك فلما تفرق الناس دنوت منه فقلت ايها الامام رايتك
حلفت الشهود فقال هذا راي انا ارى تحليف الشهود احتياطا
عند بعض التهمه وما تنكر من هذا وهذا قول طاووس من التابعين
وقد قال الله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
قال الفقيه فاستفدت في تلك الحال مذهبه وقول من قال
به من التابعين والدلاله عليه الى اخر قصته وهي طويله وفيها فوايد

فصل ولانه يجوز تفريق الشهود عند الشهاده نص عليه الهادي
عليه السلم وكان علي عليه السلم يفعله عند الريبه والتهمه

فصل

واما بيان ما يفتقر الى الشهاده من العقود فهو النكاح كما تقدم
بيانه واما سائر العقود فتصح من دون الاشهاد دليله **خبر**
وما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشترى جملاً من جابر ولم
يشهد فلو كان العقد مفتقراً الى الاشهاد لاشهد **خبر** وروي
انه صلى الله عليه واله وسلم اشترى فرساً من اعرابي ومضى والفرس
مع الاعرابي فانكر الاعرابي البيع فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
قد اشتريته فقال الاعرابي من يشهد فقال صلى الله عليه واله وسلم

من يشهد

من يشهد فشهد له خزيمه بن ثابت الانصاري فقال كيف شهدت
فقال اصدقك في اخبار الاخره ولا اصدقك في اخبار الدنيا
ووجه الدليل من موضعين احدهما لو كان اشهد لكان احضر
من يشهد ولم يحتج الى ان يقول من يشهد لي والثاني انه قال
لخزيمه كيف شهدت واجاب بما اجاب فدل ذلك على انه لم يشهد
ودل الخبران على صحة البيع من دون الاشهاد **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثه لا يستجاب لهم رجل باع شيئا
ولم يشهد عليه ورجل معه امراه سيئه ولا يطلقها ورجل دفع الى
سفيه ماله دل ذلك على حكمين احدهما اثبات البيع من دون
شهاده لانه قال باع شيا فاثبت البيع والثاني ان تضييع المال لا يجوز
ومن جملة تضييعه ان يبيعه ممن لا يثق منه بالوفا او يدفع ماله الى
سفيه فيضيعه

باب بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز

قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهدآ على الناس والوسط العدل والخيار قال

هم وسط يرضى الانام بحكمهم ۞ اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقبل شهادة ملة
على ملة الا ملة الاسلام فانها تجوز على الملل كلها دل ذلك
على جواز شهادة العدل ودل على ان الكفر ملل وان شهادتهم جميعاً
لا تقبل على ملة الاسلام وان شهادة اهل ملة الاسلام تقبل على اهل
الملل وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله عز قايلاً
ممن ترضون من الشهدآ فدل على جواز الحكم بشهادة العبيد اذا كان
عدلاً لغير مولاه وهو الذي نص الهادي عليه السلم في كتاب الفنون مطلقا
من غير ذكر المولى قال م بالله يعني لغير مولاه وهو الذي نص عليه القسم
عليه السلم وهو مروي عن علي عليه السلم وروي ذلك عن انس وشريح وبه قال
الناصر للحق عليه السلم ورواية اخرى عن القسم عليه السلم انه لا تقبل وقد روي ذلك عن
ابن عباس **فان قيل** ان قوله تعالى ذوي عدل منكم اشارة الى
الاحرار ولولا ذلك لكان لا فايده لقوله منكم بل كان ذوا عدل
ومن للتبعيض فليس العبد بعض الاحرار **قيل** بل هو خطاب للمسلمين
والعبيد الصالحون من جملة المسلمين ومن تقبل شهادته من المسلمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1